

المبسوط

بمنزلة عمه الأب فإذا كانت العممة أخت الأب لأم فعممة عمتها ليست بمحرمة لأن أباها رجل أجنبي ليس بذي رحم محرم وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والإجماع أم الخالة لأن أم الخالة هي الجدة أم الأم وإن كانت لأب فأم الخالة امرأة أب الأم والجدة بالسنة قائمة مقام الأب فامرأة الجد أبي الأم كامرأة الأب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه إذا كانت الخالة لأب وأم أو لأب كما بينا في عممة العممة فإن كانت الخالة لأب فخالتها تكون أجنبية عنها على نحو ما ذكرنا في عممة العممة فأما ابنة العم و ابنة العممة و ابنة الخالة و ابنة الخال فمن جملة المحلات وذلك يتلى في سورة الأحزاب قال الله تعالى ! ! ويتلى في سورة النساء أيضا فإن الله تعالى بين المحرمات ثم قال ! ! فما تناوله نص التحريم تناوله هذا النص وقوله تعالى ! ! ومنكوحه الأب من جملة المحرمات على الابن وعلى بن الابن وإن سفل باعتبار السنة والإجماع ويستوي إن دخل بها أو لم يدخل بها لأنها مبهمه في كتاب الله وقال بن عباس رضي الله عنهما أبهموا ما أبهمه الله تعالى وكذلك أمهات النساء فأما الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بالأم قال الله تعالى ! ! والحجر ليس بشرط وذلك ثابت في قوله تعالى ! ! وذكر الحجر في قوله ! ! بطريق العادة لا أن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة (ألا ترى) أن الإنسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة إذا كبرت فيجوز ذلك لأن أمها لم تكن في نكاحه وإن كانت هي في حجره فعرفنا أنه لا تأثير للحجر وأنه مذكور على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى ! ! والمباشرة حرام على المعتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للعادة إذ الاعتكاف في العادة يكون في المساجد و حليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم أهل العلم أن حليلة الابن من الرضاة لا تكون حراما للقيود المذكور في قوله تعالى ! ! ولكن نقول حليلة الابن من الرضاة كحليلة الابن من النسب ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والمراد بقوله عز وجل ! ! يعني حرمة حليلة الابن من التبني فقد كان التبني معروفا فيما بين أهل الجاهلية وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخ الله تعالى بقوله ! ! وتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فارقتها وفيه نزل قوله تعالى ! ! ولكن رسول الله